



الوزير المسؤول

2932 / 2 / 1 / 25 /  
الرقم 2014/02/09  
التاريخ  
الموافق

..... دولة  
..... عالي  
..... سماحة  
..... عطوفة

إشارة لكتاب دولة الرئيس رقم (1782/7/11/15) تاريخ 2014/1/19 الخاص بمتابعة وحدات الموارد البشرية المقصرة بعدم ابلاغ وزارة المالية / مديرية التقاعد والتعويضات بتعيين المتقاعدين العسكريين والمدنيين فيها وتطبيقاً لأحكام المادة (22) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته وتماشياً مع أحكام المادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته، أرجو التأكيد على مدراء الموارد البشرية لديكم بالتفيد بما يلي عند الرغبة في استخدام المتقاعدين بالقطاع العام :

- 1- الحصول على استثناء من رئاسة الوزراء لتعيين المتقاعدين المدنيين والعسكريين وفقاً للبند (7/ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (5447) تاريخ 1987/5/24 والمتضمن التوقف عن استخدام المتقاعدين العسكريين والمدنيين في أجهزة الحكومة والمؤسسات العامة والبلديات.
- 2- إن الحصول على استثناء التعيين أعلاه لا يحول دون تطبيق أحكام المادة (22/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته والسادة (19) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم (26) لسنة 1977 وتعديلاته.
- 3- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (473) تاريخ 2010/2/2 بند ثالثاً منه المتضمن مراجعة المتقاعدين لمديرية التقاعد والتعويضات عند قيام وزارات والدوائر الحكومية وال المجالس والسلطات... الخ بتعيينهم للحصول على كتاب بنسوية أو ضاعفهم قبل مباشرة العمل.



الملكية الأردنية



الرقم

التاريخ

الموافق

بناءً على ما تقدم، فإنه يتوجب إبلاغ وزارة المالية/ مديرية التقاعد والتعويضات في حال قيام أي جهة بتعيين أي من المتقاعدين المدنيين أو العسكريين على أن تتحمل وحدات الموارد البشرية لديكم أية مسؤولية خلافاً لذلك.

وتفضلاً دولتكم بقبول فائق الاحترام،

احمد

د. أمية صلاح طوقان

وزير المالية

نسخة/ معايي وزير تطوير القطاع العام  
نحوه/ عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نحوه/ عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية  
نسخة/ مدير مديرية التقاعد والتعويضات

7

